

بشرطه **وعلقها** في حلف بالظهار او بالطلاق او بالعق وحث
لزمه ما حلف به **فان يجزئ** اي تجزئ الظهار رجل يصح طلاقه لا
جسيبة بان قال لعير زوجته انت على كظهر ابي او عمتي **تزوج**
بجها بان قال لها ان تزوجتك فانت علي كظهر ابي وسوا في
ذلك ما اذا قال للمعينة كما مثلت او محرم فقال النساء علي كظهر
ابي او كل امرأتين وجها فحفي علي كظهر ابي قاله في شرح المقنع
او قال لها اي الاجنبية **انت علي حرام ونوى** ابله مع كونها
ذلك **ظهارا** لان له لك ظهار في الزوجية فكذا في الاجنبية
فان تزوجها لم يطأها حتى يكف **لان اطلق** بان لم ينو اطلاقه
نوى اذ لا يرد صدق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح
ويقبل دعوى ذلك منه حكما لان الاصل **ويصح** الظهار طفا
كانت على كظهر ابي **وموتها** كانت **علي كظهر ابي** شهر رمضان
فان وطئ فيه اي في شهر رمضان **فظهار** اي يكفر كفارة ظهار
والا بان لم يطأه **فلا يكفر** مظاهرا **فلا يلزم** كفارة لانزال
عنه حكم الظهار بمضمين **وان اصبح** الظهار حرم **على المظاهر** و
المظاهر **نكح الوطئ** ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون
الفرج **قبل التكفير** ولو باطعام ويلزمه اخراجها قبل الوطئ
في خلاف كفارة عيسى **فان وطئ** المظاهر المظاهر **منها ثبتت**
الكفارة في دمتها اي دمت المظاهر **ولو كان** الوطئ **مجنونا**
بان ظاهر ثم جن لان كان الوطئ من مكروه ثم لا يطأ فانما
يكفر وان مات **احدها** اي احد الزوجين بعد الظهار وقبل
الوطئ

منها

الوطئ **وقبل التكفير** فلان كفارة عليه سوا كان ذلك متراخيا حتى
ظهارها وعقبه **فصل** **والكفارة** فيه اي في الظهار والكفارة
في الوطئ في نهار رمضان على الترتيب **وهي** **عقوبة** **موتة**
لنول تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتجرير رقبته مؤنة والحج بين
لك سائر الكفارات حلال المطلق على المقيد كما حصل بطلان قوله
تعالى واستشهد وشهيد من جنس جانيك على المقيد في قوله
تبارك وتعالى واستشهد واذوي عدل ينكح وان لم يحل عليه من
جهة الفتح حل عليه من جهة القياس والجماع بين كفارة القتل
وغيرها من الكفارات ان الاعتقاد يتضمن تفرغ المعتاد المسلم
لعبادة ربه وتكليف احكامه ومعونته المسلم في تناسب ذلك
شرع اعتاده في الكفارة تحميلا لهذه المصالح والحكم بتزويج
بها في الكفارة القتل المضمون على الايمان فيها فلو تعطل
ذلك الى كل عتق في الكفارة فيختص بالمؤنة لا خصا صها
بهذه الحكمة **سالمة** **من العير** **المضرة** في العمل **ضرا** **بيننا** لان
المقصود تمليك الصب منافعة وتمكينه من التصرف لنفسه ولا
يجعل هذا مع ما يضرب بالعدل **ضرا** **بيننا** كعمى وشلل او يلعو رجل
او قطع احداهما وسبابته او وسعها واجهلم من يد او رجل
او خلفها وينصر من يده ويجزي منه بر وصغير او لغيره
واخرج بساير الجيوب ووضي واصم واخر من تفهم اشارته
واعور وموهون ومزجر **ولا يجزي** عتق الاخر من الاصم
ولو فرضت اشارته **ولا يجزئ** مطلق **ولا يجزي** عتق الجنان ولا